مرسوم ملكي بتعديل نظام مرفق الهاتف الآلي

أشرنا الى المرسوم الملكي التالي بعدد الجريدة ٢٧١٥ بتاريخ ١-٤-١٣٩٨ وفيما يلي النص الكامل له مع نظام الهاتف الصادر بشأنه هذا المرسوم .

الرقم – م/١٦
التاريخ – ١٣٩٨/٣/١٦ هـ

بعون الله تعالى
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢-١٠-١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٢٧-٤-٩٣ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) وتاريخ ١١-٣-١٣٩٨ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولا – يلغى نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٢٧-٤-١٣٩٣ هـ .

ثانيا – الموافقة على نظام مرفق الهاتف بالصورة المرافقة لهذا .

ثالثا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

خالد

قرار رقم ٣٣٣ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١١ هـ .

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ٤١٦ في ٩٦/٥/١٢ المتضمن أن الوزارة تعاني في الوقت الحاضر من أعراض مشكلة على جانب كبير من الخطورة لشمول تأثيراتها مصالح عديدة متشابكة ومترابطة ، ويعني بها مشكلة القطوعات والتلفيات والأضرار التي تتعرض لها التأسيسات الهاتفية في مدن المملكة عموما وفي الرياض وجده على وجه الخصوص وذلك من قبل المقاولين القائمين على تنفيذ مشاريع العمران في هذه المدن في مجالات متعددة كشق الشوارع وسفلتتها وترصيفها وحفريات شبكات المجاري والمياه والكهرباء والانشاءات المختلفة الاخرى ، وقد أثر ذلك كما لا يخفى تأثيرا بالغ السوء على مستويات خدمات الاتصالات فانحدرت الى أدنى مستوى يمكن قبوله ، وباتت الشكوى من هذا الوضع على لسان كل مسئول ومواطن تقريبا . وعلى الرغم مما تبذله الوزارة من جهود مضنية لملاحقة القطوعات بالاصلاح مجندة في ذلك كل امكانياتها المتاحة الا أن الوضع تفاقم في الاونة الاخيرة بشكل مأساوي مؤثر فازدادت هذه القطوعات بشكل مذهل حتى امتدت الى كل حي وكل شارع تقريبا .

ولمواجهة الوضع والحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ، لجأت الوزارة الى عدة سبل من بينها تعزيز فرع الصيانة ومناشدة الجهات المسئولة عن هؤلاء المقاولين اتخاذ الاجراءات المناسبة ضدهم والتأكيد ببذل العناية الواجبة والحرص المطلوب على سلامة الشبكة أثناء العمل ، مع أخذهم بالشدة عند تطبيق العقوبات وقد لمست الوزارة تجاوبا مشكورا من كبار المسئولين .

ولكن يبقى اتخاذ تدابير وقائية فعالة بحيث تكمل الترتيبات السابقة وتحدث جميعا تأثيرها المطلوب ويعني بها ادخال بعض التعديلات على نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ٢٧-٤-١٣٩٣ هـ بهدف تغليظ العقاب على العابثين بسلامة التأسيسات الهاتفية .

وقد أوضح معاليه المقاصد التي تستهدفها التعديلات .

أما التعديلات المقترحة فهي كما يلي :

أولا : تعديل المادة الرابعه من نظام مرفق الهاتف بحيث تصبح بالنص الآتي :

١ – يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أو قطع أي من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل لأي سبب سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

٢ – يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو باحداهما كل من تسبب في اتلاف أو قطع أي من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل لأي سبب ويعاقب أيضا بهذه العقوبات المالك أو الشريك أو المدير المسئول للمؤسسة أو الشركة التابع لها العامل حسب الاحوال .

٣ – تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة ارتكاب نفس الشخص لمخالفة مماثلة خلال مدة شهرين على ارتكاب المخالفة الاولى ، وتنشر في الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم بها .

٤ – يضمن كل مخالف كافة الاضرار الناجمة عن مخالفته ، وتشمل تكاليف اصلاح ماتلف أو تعطل فضلا عن التعويض الموازي للخسارة التي عادت على الادارة والمشتركين من جراء ذلك .

٥ – تعتبر الغرامات والتعويضات المحكوم بها من الديون الممتازة ، وللادارة أن تطلب اقتطاعها مباشرة من مستحقات المقاول المتعاقد مع الجهة صاحبة العمل سواء كانت حكومية أو أهلية أو من أية مستحقات أخرى تكون للمقاول لدى أية جهة حكومية ، ويعتبر جميع المخالفين مسئولين بالتضامن في مواجهة الادارة عند دفع الغرامات والتعويضات المحكوم بها .

ثانيا – اضافة مادة الى النظام المذكور برقم (٤ مكرر) بالنص الآتي : –

يعين وزير البرق والبريد والهاتف لجنة من ثلاثة أعضاء متخصصين للنظر في المخالفات التي تقع ضد هذا النظام والبت في التعويضات ويحدد القواعد والاجراءات التي تسير عليها في عملها وكيفية احالة المخالفين اليها وتكون قراراتها نهائية واجبة التنفيذ بعد المصادقة عليها من وزير البرق والبريد والهاتف .

ويتم ضبط المخالفات واثباتها من قبل الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير البرق والبريد والهاتف ويكون لهم صفة الضبطية القضائية ووفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها الوزير .

لذا يرجو اقرار التعديل المنوه عنه وتنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٧/٢٣٨ وتاريخ ١٧-٧-٩٦ المتضمنة انه نظرا الى أن نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ٢٧-٤-٩٣ يتكون من خمس مواد فقط وأن المادة الاولى منه قد أصبحت في حاجة الى تعديل لان مرفق الهاتف لم يعد يدار من قبل وزارة المواصلات فان شعبة الخبراء ترى تعديل نظام مرفق الهاتف الآلي .

يقـرر ما يلي :

١ الموافقه على تعديل نظام مرفق الهاتف ليكون بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ – نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام مرفق الهاتف

المادة الاولى : يدار مرفق الهاتف من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف اما بطريق مباشر أو غير مباشر في حدود الانظمة .

المادة الثانية : تؤمن خدمات المرفق الهاتفية بمقابل مالي . وينظم مجلس الوزراء اجراءات تأمين الخدمات المذكورة . ويحدد المقابل المالي لها وحالات الاعفاء منه .

المادة الثالثة : جميع التأسيسات التي تؤمنها الادارة المشرفة على مرفق الهاتف تظل ملكا للدولة ويضمن من هي في يده مايصيبها من نقص أو تلف مالم يثبت أنه ناتج عن سبب خارج عن ارادته .

المادة الرابعة : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اتلاف أو قطع أي من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

المادة الخامسة : يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من تسبب في اتلاف أو قطع أي من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل .

المادة السادسة : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام على المقاولين الذين يتسببون في اتلاف أو قطع أي من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل اذا لم يلتزموا جانب الحيطة أثناء العمل ووقعت منهم مخالفة للتعليمات التي يصدرها وزير البرق والبريد والهاتف وتبلغ اليهم ويجوز وقف التعاقد معهم مستقبلا مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

كما يجوز في حالة العودة مضاعفة مدة وقف التعاقد ، وتنشر في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

المادة السابعة : يضمن كل مخالف كافة الاضرار الناجمة عن مخالفته وتشمل اصلاح ماتلف أو تعطل فضلا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالادارة والمشتركين .

المادة الثامنة : للادارة أن تطلب اقتطاع الغرامات والتعويضات المحكوم بها من مستحقات المقاول المتعاقد مع الجهة صاحبة العمل سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو من أية مستحقات اخرى تكون للمقاول لدى أية جهة حكومية .

المادة التاسعة : يتم ضبط مخالفات هذا النظام واثباتها وفق اجراءات يصدرها وزير الداخلية والبرق والبريد والهاتف .

المادة العاشرة : توقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام ويستوفي التعويض الوارد في المادة السابعة منه بقرار من وزير البرق والبريد والهاتف .

ويجوز التظلم من هذا القرار امام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ ابلاغه .

المادة الحادية عشرة : تطبق العقوبات الواردة في المادة الرابعة من هذ لنظام من قبل لجنة بديوان المظالم يشكلها رئيس الديوان .

المادة الثانية عشرة : يحل هذا النظام محل النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ في ٢٧-٤-١٣٩٣هـ . ويعمل به وباللوائح الصادرة تنفيذا له من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . ويستمر العمل بالقرارات والتعليمات المتعلقة بمرفق الهاتف الآلي فيما لا يتعارض مع هذا النظام .

مجلس الوزراء يوافق على لائحة تنظيم المكاتب العقارية

الرقم ٣٣٤ وتاريخ ٧-٣-١٣٩٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المرفوعة بخطاب وزير التجارة رقم ٣٢٢/ف في ٢٣-٣-٩٦ هـ المشتملة على مشروع لائحة تنظيم أعمال المكاتب العقارية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٧/٢٩٣ وتاريخ ٢-١٢-١٣٩٦ هـ .

يقـرر

الموافقة على لائحة تنظيم المكاتب العقارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

لائحة تنظيم المكاتب العقارية

مقـدمة :

ان المكاتب العقارية التي تتعاطى بيع أو ايجار العقار هي مكاتب تجارية بطبيعتها وخاضعة بالتالي منذ انشائها للاحكام الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادرة عام ١٣٥٠هـ ونظام السجل التجاري الصادر عام ١٣٧٥ هـ بالاضافة الى الاحكام الآتية :–

المادة الاولى : لا يجوز فتح أي مكتب عقاري مالم يكن مسجلا بالسجل التجاري ويشترط لذلك :

أ – أن يكون مملوكا بالكامل لشخص سعودي أو شركة سعودية مملوكة بالكامل للسعوديين وأن يكون مديره المسئول سعودي الجنسية .

ب – أن يكون كل من صاحب المكتب ومديره المسئول ان وجد حسن السيرة ولم يسبق ادانته فيما يخل بالشرف والامانة .

ج – الا يكون مالكه أو مديره المسئول قد أشهر افلاسه مالم يكن اعتباره قد رد اليه .

المادة الثانية : لا يجوز لأي مكتب عقاري أن يزاول أي عمل آخر سوى نشاطه العقاري المحدد في السجل التجاري .

المادة الثالثة : في حالة تعدد ملاك المكتب العقاري يعتبر الملاك متضامنين تجاه الغير في الالتزامات الناشئة عن الاعمال التي يقوم بها المكتب .

المادة الرابعة : لا يجوز لأي مكتب عقاري بيع أو التوسط في بيع أي عقار الا بعد حيازته على الصك الشرعي الخاص بالعقار بموجب ايصال يقدمه صاحب العقار متضمنا رقم وتاريخ وجهة صدوره .

المادة الخامسة : أ – تحدد عمولة البيع بالاتفاق بين صاحب مكتب العقار والبائع والمشتري ، كما يحدد الطرف أو الاطراف التي تتحمل تلك العمولة . وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع العمولة عن ٢ر٥٪ من قيمة العقد .

ب – يحدد عقد الايجار عمولة المكتب العقاري والطرف الذي يتحملها ، ولا يجوز أن تزيد تلك العمولة عن ٢ر٥ من ايجار سنة ، حتى لو كان العقد لمدة أطول ، أو حتى لو جاز تجدده لمدد أخرى .

المادة السادسة : لا يجوز التصرف في الاموال التي يستلمها المكتب العقاري من المشترين أو المستأجرين في غير الاغراض المخصصة التي استلمها من أجلها .

المادة السابعة : مع عدم الاخلال بما تقتضي به الانظمة الاخرى من عقوبات يعقاب من يخالف احكام هذه اللائحة باحدى العقوبات الآتية :–

١ – الغرامة بما لا يتجاوز خمسة وعشرون الف ريال .

٢ – قفل المكتب لمدة معينة لا تجاوز سنة .

٣ – الغاء ترخيص المكتب نهائيا .

ويصدر بهذه العقوبات قرار من وزير التجارة ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

المادة الثامنة : على المكاتب العقارية القائمة حاليا تنظيم أوضاعها وفقا لأحكام هذه اللائحة خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها .

المادة التاسعة : يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة العاشرة : تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

سمو الامير عبد الله بن عبد العزيز يترأس جلسة مجلس الوزراء

عقد مجلس الوزراء اجتماعا في الساعة السادسة والنصف من مساء الاثنين برئاسة صاحب السمو الملكي الامير عبد الله بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني واستمر الاجتماع حتى الساعة التاسعة الا الربع مساءا

وصرح معالي الدكتور محمد عبده يماني وزير الإعلام لوكالة الانباء السعودية عقب الاجتماع بان المجلس قد قرر تشكيل لجنة وزارية لاعادة النظر في نظام الشركات الحالي بهدف تطويره لمواكبة التطور الذي تعيشه المملكة .. كما وافق المجلس على طلب معالي الدكتور سليمان السليم وزير التجارة لتمديد فترة مجلس الإدارة الحالي لشركة الغاز لسنة أخرى .

وقال معاليه ان المجلس ناقش في بداية الاجتماع محضر اللجنة الوزارية الخاصة بالمتابعة لمشاريع الخطة الخمسية حيث تمت مناقشة مشروعات السنة الثانية من خطة وزارة البرق والبريد والهاتف .

كما استمع المجلس في بداية الاجتماع الى ايضاح من معالي الدكتور علوي درويش كيال وزير البرق والبريد والهاتف حول ماتم انجازه من مشروعات في هذا النطاق وطبيعة المشاكل التي صادفتها الوزارة في مجال تنفيذ هذه المشروعات .. وكان ارتفاع أسعار العطاءات من ناحية وعدم تكامل بعض العناصر المطلوبة من ناحية أخرى هي أهم المشاكل التي واجهت المشاريع .

وقد أوضح معالي الشيخ هشام ناظر وزير التخطيط انه قد تمت اعادة برمجة الخطة فيما يتعلق بتركيب الهاتف الآلي في مدن المملكة في ضوء العقود الاخيرة بحيث يتم التوصل الى هدف الخطة في نهايتها وهو اتمام تركيب ما يزيد على ٦٦٧ الف خط تليفوني على مستوى المملكة .

ويمضي معالي وزير الاعلام قائلا ان المجلس قد ناقش بعد ذلك مشروعات قطاع البريد وقد لوحظ ان اغلب مشروعات هذا القطاع قد تم التعاقد عليها ويجري تنفيذها الآن .

كما ناقش المجلس أهم المشاكل التي تواجه قطاع البريد وبصورة خاصة نقص القوى العاملة .. وقد صدر التوجيه بادخال الآلة بصورة أكبر في عمليات البريد والاستفادة من أكبر عدد ممكن من الايدي العاملة المختلفة في المملكة مع التوصية باعادة برمجة خطة البريد لتأتي متناسقة مع الاحتياجات الفعلية ومع الحفاظ على الاهداف الهامة الواردة في الخطة .

وأوصى المجلس أيضا ببعض الاجراءات العاجلة التي من شأنها معالجة وضع البريد وتحسين مستواه وتوفير الامكانات اللازمة لوزارة البرق والبريد والهاتف .

وأضاف معالي الدكتور محمد عبده يماني انه بمناسبة انتهاء المرحلة الاولى من تصميم المتحف المركزي بالرياض فقد استمع المجلس الى تقرير من معالي الدكتور عبد العزيز الخويطر وزير المعارف عما تم في هذا المجال والخطوات التالية تجاه هذا المشروع وتجاه المتاحف الفرعية في مناطق المملكة المختلفة ومراكز الآثار .. وقد شرح معاليه الخطوات التي تقوم بها ادارة الآثار بوزارة المعارف لمسح المملكة لتحديد مواقع الآثار وحالتها وما يجب حيالها .. وبين معاليه انه تم مسح العديد من المناطق الاثرية ولا يزال العمل متواصلا لتكملة ما بدأ وقد استعين في ذلك بالخبرات السعودية والعالمية المتخصصة في الجوانب المتعددة للآثار .

وذكر معالي وزير الاعلام ان مجلس الوزراء قد أطلع على ما رفعه اليه معالي الدكتور سليمان السليم وزير التجارة عن التقدم التي احرزته الجهود المبذولة لتامين الغاز وتوزيعه على المواطنين نتيجة الاجراءات التي اتخذتها الدولة والتي أدت الى القضاء على كثير من العوائق التي حصلت قبل سنوات .

واختتم معاليه تصريحه بقوله ان قرارات المجلس سترفع الى جلالة الملك خالد المفدى لاقرارها والمصادقة عليها .

منح الجنسية العربية السعودية

تعلن ادارة الاحوال المدنية بجدة أنه صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخليه رقم ٥|٢ هـ في ١٣٩٨/٣/١٩هـ القاضي بالموافقه على منح|سليمان خميس سلطان هلابي|الجنسية السعودية وفق المادة (الثامنه) من نظام الجنسية الحديث .

تعلن ادارة الاحوال المدنية بمكة المكرمة انه صدر امر صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣١٣ في ١٣٩٨/٣/٥ هـ المبني على التوجيه الملكي الكريم رقم ٣١٢٦|٤ وتاريخ ٩٨/٣/٤هـ القاضي بالموافقه على منح الجنسية العربية السعودية له| ابو بكر عبد الله الحبشي | الحضرمي وزوجته|خديجه علي الميدروس| واولاده فاطمه|و|نوران|و|عبدالله|و|زوجته| شيخه عبدالله بالفقيه| وابنته| اسماء| بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية

تعلن ادارة الاحوال المدنية بالمدينة المنورة انه صدر امر صاحب السمو الملكي وزير الداخليه رقم ٥|٢ هـ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٩هـ بشأن الموافقه على منح الجنسية السعودية للمدعو نايف علي صالح منصر النمرهاني|بموجب المادة(الثامنة) من نظام الجنسية الحديث

تعلن ادارة الاحوال المدنية بجدة انه صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخليه رقم ٥|٢هـ في ١٩|٣|٩٨هـ القاضي بمنح|عبد الله علي سيف عمر الجنسية السعوديه بموجب المادة(الثامنه) من نظام الجنسية الحديث .

تعلن ادارة الاحوال المدنية بجدة انه صدر الامر السامي الكريم رقم ٣١٢٩|٤ وتاريخ ٣|٣|١٣٩٨هـ ويقضي بمنح الجنسية العربية السعودية للمدعو صالح بن محمد العطاس| وزوجته زينب ابراهيم بافقيه|واولاده|لطيفه و|عبدالله و|هاني و|فاطمه|واولادها آمال| احمد عبدالله علوي العطاس| بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية .

تعلن ادارة الاحوال المدنية بمكة المكرمة أنه صدر القرار الوزاري رقم ٥|٢هـ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٩هـ المبني على توصية لجنة التجنس بقرارها رقم ٢٢٥ وتاريخ ٥|٣|١٣٩٨ هـ بالموافقه على منح|فوزي السيد حسن عبدالله الاهدل اليماني| المولود بمكة المكرمة محلة اجياد عام ١٣٧٧هـ الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (٨) نظام الجنسية .